République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales
Caisse Nationale
de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعيّة
الصّندوق القومي للضمان الإجتماعي

الإدارة العامّة

تونس، في 04 جانفي 2001

مذكّرة عمل

عدد 003/2001

الموضـــوع : حول إجراءات إنخراط باعثي المشاريع الفرديّة .

المـراجـع : - الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 .
- قرار الوزير الأوّل بتاريخ 2 نوفمبر 2000 .

المصاحيب : - نسخة من أنموذج التّصريح الموحّد .
- أنموذج من بطاقة إعلام .

توضّح هذه المذكّرة الإجراءات الخاصّة بإنخراط باعثي المشاريع الفرديّة كمؤجّرين أو كعملة غير أجراء والخاضعين لمختلف أنظمة الضّمان الإجتماعي ، وذلك عملا بمقتضيات الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في31 أكتوبر 2000 .

ينطبق هذا الإجراء على كلّ شخص طبيعي يتولّى تسيير مشروع فردي لا يكتسي شكل شركة يقدّم تصريحا موحّدا إلى مخاطب وحيد وهو قابض الماليّة الّذي يكون مكان إنتصاب المشروع من مرجع نظره التّرابي، وذلك إعتمادا على أنموذج ضبط بمقتضى قرار من الوزير الأوّل بتاريخ 2 نوفمبر 2000 .

يستثني هذا الإجراء المهن الّتي تستوجب ممارستها تأهيلا علميّا خاصّا والخاضعة لرقابة هيئة مهنيّة معنيّة بمقتضى القوانين الخاصّة بها كالأطبّاء والمهندسين .

.../...

تبعا لذلك فإنّ السّادة رؤساء المكاتب الجهويّة والمحليّة مدعوّون إلى دراسة ملفّات إنخراط هذه الشّريحة والتّنسيق مع المخاطب الوحيدحسب التمشّي الآتي بيانه :

ا) قبول ودراسة ملفّ الإنخراط

تتولّى خليّة الإنخراط والتّسجيل بالمكتب قبول ملف الباعث المحال من قباضة الماليّة المختصّة ترابيّا، ويتكوّن ملف الإنخراط من الوثائق التّالية :

- نسخة من التّصريح الموحّد للباعث الفردي مؤشّرا عليها من القباضة الماليّة المعنيّة .
- نسخة من بطاقة التّعريف الوطنيّة أو نسخة من بطاقة إقامة بالنّسبة للأجانب .
- نسخة من سند الملكيّة أو عقد كراء المحل الذي سيقام عليه المشروع أو ما يعادله بالنّسبة للمشروع الفلاحي كشهادة حوز أو تصرّف .
- قائمة إسميّة للأجراء المستخدمين .

وتجدر الإشارة إلى أنّ مطبوعة التّصريح الموحّد تعوّض مطبوعتي مطلب الإنخراط في كلّ من نظام الأجراء ونظام العملة غير الأجراء .

تتولّى خليّة الإنخراط التثبّت من الوثائق المصاحبة والبيانات المضمّنة بالتّصريح الموحّد وتدرس مدى خضوع الباعث إلى أنظمة الضّمان الإجتماعي حسب الإجراءات الجاري بها العمل.

فإذا كان الباعث مشغّلا لأجير على الأقل (مذكور في قائمة الأجراء) يتمّ إنخراطه كمؤجّر بإسناده رقما من بين السّلسلة الخاصّة بالنّظام الخاضع له حسب نشاطه .

أمّا إذا كانت قائمة الأجراء تحمل عبارة « لا شيء » فإنّه يمكن إعتبار الباعث غير خاضع للإنخراط بصفته مؤجّرا ويتمّ حفظ نسخة من التّصريح الموحّد والوثائق المصاحبة له بملف خاصّ يحفظ لدى المكتب الجهوي أو المحلّي و يمكن الرجوع له فيما بعد للتثبّت من خضوع المعني إثر الشّروع في ممارسة نشاطه المهني أو تطويره .

كما تبتّ هذه الخليّة في خضوع الباعث لنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي حسب الشّروط الواردة بالأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرّخ في 3 جويلية 1995 .

وفي حالة الخضوع يسند إلى المعني بالأمر رقم إنخراط كعامل غير أجير على ضوء نسخة من نفس الملفّ المشار إليه سابقا وتقوم بتسجيل المعلومات الضّروريّة بالتّطبيقة الإعلاميّة الخاصّة بذلك، وإعداد بطاقة الإعلام المصاحبة لهذه المذكّرة وشهادات إنخراط الباعث في مختلف الأنظمة الخاضع لها وتسليمها إلى رئيس المكتب الجهوي أو المحلّي لإمضائها.

يتعيّن توظيف معلوم دراسة ملف الإنخراط (5 دنانير) بحساب المنخرط بأحد الأنظمة أو بكليهما على أن يقع إستخلاصه عند دفع مساهمات أوّل ثلاثيّة بالنّسبة لنظام الأجراء أو عند تسليم دفترالعلاج بالنّسبة لنظام غير الأجراء .

وتجدر الإشارة إلى وجوب الإحتفاظ ببطاقتي العلاج والمضمون الإجتماعي بملفّ المعني بالأمر إلى حين إتّصاله بمصالح الصّندوق لتقديم مضامين الحالة المدنيّة الخاصّة به وبأفراد عائلته مع صورتين شمسيّتين .

وفي صورة تأخّر الباعث عن مدّ الصّندوق بهذه الوثائق تتولى خليّة الإنخراط والتّسجيل مراسلته ودعوته لإستكمال ملفّ إنخراطه .

11) تبادل المعلومات مع المخاطب الوحيد

يتمّ إعلام المخاطب الوحيد بما تقرّر في شأن ملف الباعث الّذي أحاله إلى مصالح المكتب الجهوي أو المحلّي وذلك بتوجيه بطاقة الإعلام مرفوقة بشهادات الإنخراط بالأنظمة الخاضع لها .

وفي حالة رفض إنخراط الباعث لعدم خضوعه لأحد الأنظمة يتّجه تعليل الرّفض وبيان سببه ضمن بطاقة الإعلام .

كما يجدر التّأكيد على إجابة المخاطب الوحيد في ظرف خمسة أيّام من تاريخ إحالته لملف الباعث وذلك سواء عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول أو بالتّسليم المباشر مقابل تأشيرة إستلام من القباضة المعنيّة .

على أنّه وفي الحالات المستعجلة وبطلب من المخاطب الوحيد يمكن أن توجّه بطاقة الإعلام عن طريق الفاكس .

هذا ونظرا لتكليف القباضات الماليّة كمخاطب وحيد بمهمّة تسليم المطبوعات الضّروريّة للباعثين ومدّهم بالمعلومات والإرشادات الخاصّة بمختلف الإجراءات فإنّ المكاتب الجهويّة والمحليّة مطالبة بتوفير الأدلّة الخاصّة بمختلف الأنظمة كدليل المؤجّر ودليل العامل غير الأجير ومطبوعة قائمة الأجراء المشغّلين ونماذج من المطبوعات المتداولة بالصّندوق والّتي تخصّ المؤجّر أو العامل غير أجير (التّصريح بالأجور، طلب تسجيل مضمون إجتماعي...) ووضعها على ذمّة هذه القباضات .

هذا وسيتمّ مد المكاتب الجهويّة والمحليّة لاحقا بقائمة مفصّلة للقباضات الماليّة وذلك للتّنسيق معها وحلّ الإشكاليات أو الصّعوبات الّتي قد تطرأ عند تطبيق هذه الإجراءات .

وتجدر الإشارة إلى أنّه بإستثناء الإجراءات الجديدة موضوع هذه المذكّرة، فإنّ كراستي الإجراءات الخاصّة بالإنخراط في كلّ من نظام الأجراء ونظام العملة غير الأجراء موضوع مذكّرتي العمل عدد 5 لسنة 1993 المؤرّخة في 22 جانفي 1993 وعدد 72 لسنة 1998 المؤرّخة في 28 جويلية 1998 تبقيا ساريتي المفعول .

ترفع الصّعوبات الّتي يمكن أن تنجرّ عن تطبيق هذه المذكّرة إلى إدارة الإستخلاصات .

إنّى أعير كلّ الحرص لتطبيق ما جاء بهذه المذكّرة بكلّ حزم ودقّة .

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد